laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٤٨٦
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩ /٢٧

ملف رقم: ٥٣٨٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلي الجمعية العمومية برقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة أسيوط (مديرية التربية والتعليم)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٥٣٨٣٩٦٨) خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وتسعمائة وثمانية وستون جنيهًا، قيمة باقي المستحق من اشتراكات التأمين الصحي للطلاب عن العام الدراسي (٢٠١٨/٢٠١٩م)، مضافًا إليه الفوائد القانونية المستحقة بمقدار ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن تطبيق التأمين الصحي كنظام إلزامي على فئات الطلاب الذين حددتهم المادة الأولى من هذا القانون، وقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧م والذي تضمن كيفية تحصيل وتوريد المبالغ المُحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط بأداء كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م، بإجمالي مبلغ مقداره (٥٣٨٣٩٦٨) خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعمائة وثمانية وستون جنيهًا، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ نظرا إلى اختلاف عدد الطلاب المقيدين والمسددين لاشتراكات التأمين الصحي في العام الدراسي (٢٠١٨/٢٠١٩) بين ما ذكرته الهيئة العامة للتأمين الصحي، وما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٠م ردًا على النزاع الماثل؛ وكذلك وجود خلاف بين طرفي النزاع حول المبالغ التي تم سدادها كاشتراكات التأمين الصحي للطلاب من قبل مديرية التربية

laa-eg.com

والتعليم بأسيوط أو من قبل صندوق دعم وتمويل وإدارة المشروعات التعليمية؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة أسيوط، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع- العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م- تحديدًا دقيقًا، وقيمة المستحق عنهم لاشتراكات التأمين الصحي عن ذلك العام الدراسي، وكذا تحديد المبالغ التي سددتها مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وكذلك المبالغ التي تم سدادها من قبل صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية للهيئة العامة للتأمين الصحي، والمبالغ المتبقية الواجب سدادها عن الفترة آنفة الذكر، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، وبصفة عامة تحقيق أوجه النزاع بين الطرفين، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢م، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة